

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى ماعرضه وزيراً التموين والتجارة الداخلية وقطاع الأعمال العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تتولى الشركة القابضة للصناعات الغذائية الصلاحية الممنوحة لها وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ولائحته التنفيذية وذلك بصفتها مالكة لشركات المجمعات الاستهلاكية والسلع الغذائية واللحوم والأسماك الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه .

(المادة الثانية)

تقوم الشركة القابضة للصناعات الغذائية باستلام الأصول الخاصة بالشركات

المشار إليها .

(المادة الثالثة)

يشكل وزير قطاع الأعمال العام لجنة لتقييم البضائع الموجودة بمنافذ التوزيع والمخازن والمستودعات بالاشتراك مع الجهاز المركزى للمحاسبات وذلك لتسوية الأوضاع المالية للشركات المشار إليها بما لها وما عليها .

(المادة الرابعة)

يعاد تشكيل مجالس إدارة الشركات المشار إليها فى المادة الأولى طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية .

(المادة الخامسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويلغى ما يخالف أحكامه .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد